A

ويبـــو

A/37/11

الأصل : بالإنكليزية

التاريخ : ٢٠٠٢/٨/١٩

المنظمـــــة العالميـــــة للملكيـــــة الفكريـــــة

جنيـــف

جمعيات الدول الأعضاء في الويبو

سلسلة الاجتماعات السابعة والثلاثون

جنيف، من ٢٣ سبتمبر/أيلول إلى ١ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٢

مشروعات نصوص التعديلات المقترح إدخالها

على اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية

من إعداد الأمانة

١ – حـــدّد الفريق العامل المعني بالإصلاح الدستوري (الفريق العامل)، في توصياته الختامية إلى جمعـــيات الدول الأعضاء في الويبو، المسائل الثلاث التي تم الاتفاق عليها والتي يوصى بتعديل أحكام المعـــاهدات الخاصة بها (الوثيقة A/37/5). والمسائل الثلاث التي حدّدها الفريق العامل والتي تقتضي تعديـــل معـــاهدات هـــي: "١" إلغـــاء مؤتمر الويبو، "٢" وإضفاء الطابع الرسمي على النظام أحادي الاشـــتراكات والتغيـــيرات في فئات الاشتراكات، "٣" وتغيير مواعيد انعقاد الدورات العادية للجمعيات (الفقرات من ٧ إلى ١٠ من الوثيقة A/37/5).

٢ – ولتنفـيذ التوصيات الثلاث التي أدلى بها الفريق العامل والمذكورة في الفقرة السابقة، سيتعيّن تعديل العديد من المعاهدات التي تديرها الويبو (الفقرة ١٧ من الوثيقة A/37/5).[١]

٣ – وتـرد في هذه الوثيقة مشروعات نصوص التعديلات التي سيتعيّن إدخالها على اتفاقية الويبو لأغراض تنفيذ توصيات الفريق العامل. وستكون مشروعات النصوص أساس التعديلات المقترحة التي سترسل في فبراير/شباط ٢٠٠٣ في حال قرّرت الدول الأعضاء متابعة إجراءات اعتماد التعديلات.

٤ – وحيث أن البنية الدستورية للويبو ناتجة عن الترابط بين جميع المعاهدات التي تديرها الويبو (أنظـر عامـة الوثيقة WO/GA/WG-CR/2)، ينبغي تناول هذه الوثيقة بموازاة مع الوثيقة A/37/12 ("مشروعات نصوص التعديلات المقترح إدخالها على اتفاقية باريس والمعاهدات التي تديرها الويبو"). وتحـتوي الوثيقة A/37/12 على مشروعات نصوص لأغراض تنفيذ توصيات الفريق العامل في إطار اتفاقـية بـاريس والمعـاهدات الأخـرى التي تديرها الويبو والتي ستحتاج إلى التعديل من أجل تنفيذ توصيات الفريق العامل.

٥ – وفـي هـذه الوثـيقة، يرد نص التعديلات المقترح إدخالها على اتفاقية الويبو ***بالخط المائل والعـريض*** في حال تغيير كلمات في النص الأصلي أو إضافة كلمات جديدة، وبالرموز "(----)" في حال حذف كلمات دون استبدالها. وحتى يسهل الرجوع إلى النص الأصلي ومقارنته بالتعديل المقترح، ترد في الملاحظات عن كل مادة يُقترح تعديلها نص المادة الحالية من اتفاقية الويبو في إطار بارز.

---

(١) يقتضـي تنفيذ التوصيات التي أدلى بها الفريق العامل تعديل المعاهدات التالية من بين المعاهدات التي تديرها الويـبو: اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (اتفاقية الويبو) واتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (اتفاقـية بـاريس) واتفاقـية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية (اتفاقية برن) واتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولـي للعلامات وبروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات (اتفاق مدريد وبروتوكوله) واتفاق لاهاي بشأن الإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية (اتفاق لاهاي) واتفاق نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمـات لأغراض تسجيل العلامات (اتفاق نيس) واتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصـعيد الدولي (اتفاق لشبونة) واتفاق لوكارنو الذي وضع بموجبه تصنيف دولي للرسوم والنماذج الصناعية (اتفـاق لوكارنو) ومعاهدة التعاون بشأن البراءات واتفاق استراسبرغ بشأن التصنيف الدولي للبراءات (اتفاق استراسـبرغ) واتفـاق فيـنا الـذي وضع بموجبه تصنيف دولي للعناصر التصويرية للعلامات (اتفاق فيينا) ومعـاهدة بودابسـت بشأن الاعتراف الدولي بإيداع الكائنات الدقيقة لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات (معاهدة بودابست).

اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية:
مشروعات نصوص التعديلات المقترحة

المحتويات

المادة ٦: الجمعية العامة

المادة ٧: (----)

المادة ٨: لجنة التنسيق

المادة ٩: المكتب الدولي

المادة ١١: الشؤون المالية

المادة ١٧: التعديلات

المادة ٢٠: أحكام ختامية

المادة ٢١: أحكام انتقالية

ملاحظات عن المادة ٦

٦-١ قــرّر الفريق العامل أن يوصي بإلغاء مؤتمر الويبو. ويضمّ مؤتمر الويبو في الوقت الراهن جميع الدول الأطراف في اتفاقية الويبو سواء كانت أعضاء في أحد الاتحادات التي تديرها الويبو أو لم تكــن. أمــا الجمعية العامة للويبو فلا تضمّ في الوقت الراهن سوى الدول الأطراف في اتفاقية الويبو والأعضاء أيضا في أحد الاتحادات التي تديرها الويبو. والهدف من ***المادة ٦(١)(أ)*** هو تنفيذ جزء من الاقــتراح الرامــي إلى إلغاء مؤتمر الويبو بمنح العضوية في الجمعية العامة للويبو إلى جميع الدول الأطــراف في اتفاقية الويبو (وينتهي بذلك شرط العضوية القاضي بأن تكون الدول أطرافا في اتفاقية الويبو ***وأيضا*** أعضاء في أحد الاتحادات التي تديرها الويبو).

المادة ٦ من اتفاقية الويبو
الجمعية العامة

(١) (أ) تشكل جمعية عامة تتكون من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية الأعضاء في أي من الاتحادات.

(...)

[تابع]

المادة ٦

الجمعية العامة

[التعديل المقترح للمادة ٦]

(١) (أ) تشكل جمعية عامة تتكون من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية (----).

[تابع التعديل المقترح للمادة ٦]

[ملاحظات عن المادة ٦، تابع]

٦-٢ وتنصّ ***المادة ٦(٢)*** على الصلاحيات والوظائف المخولة للجمعية العامة. وسيتعين تغيير تلك الصلاحيات والوظائف نتيجة إلغاء مؤتمر الويبو كي تكتسب الجمعية العامة الاختصاصات التي يمارسها حاليا (من حيث المبدأ على الأقل) مؤتمر الويبو.

٦-٣ وترمي ***المادة ٦(٢)"١ أ" و"٥ ثانيا"*** إلى إضافة وظيفتين مستقلتين يمارسهما حاليا مؤتمر الويبو إلى صلاحيات الجمعية العامة والتي سيتعيّن تخويلها للجمعية العامة نتيجة إلغاء مؤتمر الويبو. ويرد الحكمان المعنيان في النص الحالي للمادة ٧(٢)"١" و"٤" من اتفاقية الويبو.

المادة ٦ من اتفاقية الويبو

[تابع]

(٢) تقوم الجمعية العامة بما يلي:

"١" تعين المدير العام بناء على ترشيح لجنة التنسيق؛

"٢" تنظر في تقارير المدير العام الخاصة بالمنظمة وتعتمدها، وتزوده بجميع التوجيهات اللازمة؛

"٣" تنظر في تقارير وأنشطة لجنة التنسيق وتعتمدها، وتزودها بالتوجيهات؛

"٤" تقرّ ميزانية فترة السنتين الخاصة بالنفقات المشتركة بين الاتحادات؛

"٥" تعتمد الإجراءات التى يقترحها المدير العام بخصوص تنفيذ الاتفاقات الدولية المشار إليها فى المادة ٤(٣)؛

"٦" تقرّ اللائحة المالية للمنظمة.

"٧" تحدّد لغات عمل السكرتارية آخذة في الاعتبار ما هو متبع في الأمم المتحدة؛

"٨" تدعو الدول المشار إليها في المادة ٥(٢)"٢" لتكون طرفا في هذه الاتفاقية؛

"٩" تحدد من يسمح لهم بحضور اجتماعاتها كمراقبين من الدول غير الأعضاء في المنظمة ومن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية؛

"١٠" تباشر أية مهام أخرى مناسبة تدخل في نطاق هذه الاتفاقية.

[تابع]

[التعديل المقترح للمادة ٦، تابع]

(٢) تقوم الجمعية العامة بما يلي:

"١ أ" تناقش الموضوعات ذات الأهمية العامة في مجال الملكية الفكرية ولها أن تتخذ توصيات تتعلق بتلك الموضوعات مع مراعاة اختصاص الاتحادات واستقلالها الذاتي؛

"١" تعين المدير العام بناء على ترشيح لجنة التنسيق؛

"٢" تنظر في تقارير المدير العام الخاصة بالمنظمة وتعتمدها، وتزوده بجميع التوجيهات اللازمة؛

"٣" تنظر في تقارير وأنشطة لجنة التنسيق وتعتمدها، وتزودها بالتوجيهات؛

"٤" تقرّ ميزانية فترة السنتين الخاصة بالنفقات المشتركة بين الاتحادات؛

"٥" تعتمد الإجراءات التي يقترحها المدير العام بخصوص تنفيذ الاتفاقات الدولية المشار إليها في المادة ٤(٣)؛

"٥ ثانيا" تقرّ التعديلات على هذه الاتفاقية وفقا للإجراءات المبيّنة في المادة [١٧]؛

"٦" تقرّ اللائحة المالية للمنظمة.

"٧" تحدّد لغات عمل السكرتارية آخذة في الاعتبار ما هو متبع في الأمم المتحدة؛

"٨" تدعو الدول المشار إليها في المادة ٥(٢)"٢" لتكون طرفا في هذه الاتفاقية؛

"٩" تحدد من يسمح لهم بحضور اجتماعاتها كمراقبين من الدول غير الأعضاء في المنظمة ومن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية؛

"١٠" تباشر أية مهام أخرى مناسبة تدخل في نطاق هذه الاتفاقية.

[التعديل المقترح على المادة ٦، تابع]

[ملاحظات عن المادة ٦، تابع]

٦-٤ وتنص ***المادة ٦(٣)(أ ب)*** على قاعدة أساسية ترمي إلى تنفيذ المبدأ القاضي بأن يكون للدولة حق التصويت بالنسبة إلى المعاهدات الملزمة لها فقط. وسيصبح هذا الحكم ضروريا نتيجة إلغاء مؤتمر الويبو لأن الإلغاء سيؤدي إلى إتاحة العضوية في الجمعية العامة للدول الأطراف في اتفاقية الويبو وغير الأعضاء في أحد الاتحادات التي تديرها الويبو ولأن الجمعية العامة تمارس بعض الوظائف التي تعني مختلف الاتحادات أيضا.

٦-٥ وقرّر الفريق العامل التوصية بإدخال تعديلات على معاهدات تديرها الويبو من أجل عقد الدورات العادية للجمعية العامة وجمعيات الاتحادات التي تديرها الويبو مرة كل سنة وليس مرة كل سنتين (أنظر الفقرة ٥١ من الوثيقة WO/GA/WG-CR/3 والفقرة ٢٢ من الوثيقة WO/GA/WG-CR/2/8 والفقرة ١٠ من الوثيقة A/37/5). وتنفّذ ***المادة ٦(٤)(أ)*** تلك التوصية بالنص على عقد الدورات العادية للجمعية العامة على أساس سنوي.

٦-٦ وتحذف ***المادة ٦(٥)*** لأن الدول الأطراف في اتفاقية الويبو غير الأعضاء في أيّ من الاتحادات ستصبح أعضاء في الجمعية العامة للويبو نتيجة إلغاء مؤتمر الويبو (أنظر المادتين ٦(١)(أ) و٧).

المادة ٦ من اتفاقية الويبو

[تابع]

(٣) (أ) يكون لكل دولة صوت واحد في الجمعية العامة سواء كانت عضوا في واحد أو أكثر من الاتحادات.

(ب) يتكون النصاب القانوني من نصف عدد الدول الأعضاء في الجمعية العامة.

(...)

(٤) (أ) تجتمع الجمعية العامة في دورة عادية مرة كل سنتين بدعوة من المدير العام.

(ب) تجتمع الجمعية العامة في دورة غير عادية بدعوة من المدير العام سواء بناء على طلب لجنة التنسيق أو على طلب ربع عدد الدول الأعضاء في الجمعية العامة.

(ج) تعقد الاجتماعات في مقر المنظمة.

(٥) تشارك الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، والتي ليست أعضاء في أي من الاتحادات، في اجتماعات الجمعية العامة كمراقبين.

(٦) تعتمد الجمعية العامة نظامها الداخلي.

[التعديل المقترح للمادة ٦، تابع]

(٣) (أ) ***مع مراعاة الفقرة (أ ب)،*** يكون لكل دولة صوت واحد في الجمعية العامة سواء كانت عضوا في واحد أو أكثر من الاتحادات.

(أ ب) لا يجـــوز لأية دولة التصويت في الجمعية العامة بشأن أية مسألة تتعلق بمعاهدة تكون الجمعية العامة مختصة فيها وتكون الدولة غير طرف فيها.

(ب) يتكون النصاب القانوني من نصف عدد الدول الأعضاء في الجمعية العامة.

(٤) (أ) تجـــتمع الجمعية العامة في دورة عادية مرة كل (----) ***سنة*** بدعوة من المدير العام.

(ب) تجـــتمع الجمعية العامة في دورة غير عادية بدعوة من المدير العام سواء بناء على طلب لجنة التنسيق أو على طلب ربع عدد الدول الأعضاء في الجمعية العامة.

(ج) تعقد الاجتماعات في مقر المنظمة.

[(٥)] (----)

(٦) تعتمد الجمعية العامة نظامها الداخلي.

[نهاية التعديل المقترح للمادة ٦]

ملاحظات عن المادة ٧

٧-١ تحذف ***المادة ٧ بكاملها*** عملا بقرار الفريق العامل الرامي إلى التوصية بإلغاء مؤتمر الويبو (أنظر الوثيقة WO/GA/WG-CR/3/3 والفقرة ١٢ من الوثيقة WO/GA/WG-CR/3/6 والفقرة ٧ من الوثيقة A/37/5). وقد أسندت صلاحيات مؤتمر الويبو المستقلة المذكورة في المادة ٧(٢)"١" و"٤" إلى الجمعية العامة (أنظر المادة ٦(٢)("١ أ") و"٥ ثانيا" أعلاه). وأدرجت وظائف المؤتمر المالية المحددة في المادة ٧(٢)"٢" و"٣" ضمن مشروع الأحكام الجديدة المقرر الاستعاضة بها عن الأحكام المالية في اتفاقية الويبو ومعاهدات أخرى من معاهدات الويبو من أجل تطبيق النظام أحادي الاشتراكات. ولا داعي إلى تحويل وظائف المؤتمر الإجرائية والعامة المحددة في المادة ٧(٢)"٥" و"٦" لأن الجمعية العامة للويبو تباشر حاليا الوظائف المقابلة لها بموجب المادة ٦(٢)"٩" و"١٠".

المادة ٧ من اتفاقية الويبو
المؤتمر

(١) (أ) يشكل مؤتمر يتكون من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية سواء كانت أعضاء في أي من الاتحادات أم لم تكن.

(ب) تمثَّل حكومة كل دولة بمندوب واحد يمكن أن يعاونه مناوبون ومستشارون وخبراء.

(ج) تتحمل نفقات كل وفد الحكومة التي عيّنته.

(٢) يقوم المؤتمر بما يلي:

"١" يناقش الموضوعات ذات الأهمية العامة في مجال الملكية الفكرية، وله أن يتخذ توصيات تتعلق بتلك الموضوعات مع مراعاة اختصاص الاتحادات واستقلالها الذاتي؛

"٢" يقرّ ميزانية فترة السنتين الخاصة بالمؤتمر؛

"٣" يضع برنامج فترة السنتين للمساعدة القانونية الفنية في حدود الميزانية الخاصة بالمؤتمر؛

"٤" يقرّ التعديلات على هذه الاتفاقية وفقا للإجراءات المبيّنة في المادة ١٧؛

"٥" يحدّد من يسمح لهم بحضور اجتماعاته كمراقبين من الدول غير الأعضاء في المنظمة ومن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية؛

"٦" يباشر أية مهام أخرى مناسبة تدخل في نطاق هذه الاتفاقية.

(٣) (أ) يكون لكل دولة صوت واحد في المؤتمر.

(ب) يتكون النصاب القانوني من ثلث عدد الدول الأعضاء.

[تابع]

[المادة ٧

المؤتمر]

[التعديل المقترح للمادة ٧]

(----)

[نهاية التعديل المقترح للمادة ٧]

[ملاحظات عن المادة ٧، تابع]

المادة ٧ من اتفاقية الويبو

[تابع]

(ج) مـــع مـــراعاة أحكام المادة ١٧، يتخذ المؤتمر قراراته بأغلبية ثلثى الأصوات التى اشتركت في الاقتراع.

(د) تحـــدد المـــبالغ الخاصـــة بحصص الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية والتى ليست أعضاء في أي من الاتحادات عن طريق تصويت يكون فيه لمندوبي هذه الدول فقط حق التصويت.

(هـــ) لا يعتبر الامتناع بمثابة تصويت.

(و) لا يمثل المندوب إلا دولة واحدة فقط ولا يصوت إلا باسمها.

(٤) (أ) يجـــتمع المؤتمـــر فى دورة عادية بدعوة من المدير العام أثناء نفس الفترة وفى نفس المكان اللذين تجتمع فيهما الجمعية العامة.

(ب) يجـــتمع المؤتمـــر في دورة غير عادية بدعوة من المدير العام بناء على طلب أغلبية الدول الأعضاء.

(٥) يعتمد المؤتمر نظامه الداخلي.

[بداية المادة ٨ في الصفحة ١٥]

ملاحظات عن المادة ٨

٨-١ تسمح ***المادة ٨(١)(ج)*** بأن تكون الدول الأطراف في اتفاقية الويبو وغير الأعضاء في اتحاد باريس أو اتحاد برن ممثّلة في لجنة التنسيق. ويشار إلى أن تلك الدول ليست أعضاء في الجمعية العامة للويبو، وفقا للنص الحالي لاتفاقية الويبو، ولكنها أعضاء في مؤتمر الويبو (أنظر المادتين ٦ و٧ أعلاه).

٨-٢ وهناك اقتراحان بديلان بالنسبة إلى المادة ٨(١)(ج). ويرمي ***البديل ألف ١*** إلى تكريس الوضع الساري فيما يتعلق بالأحكام المعنية من النص الحالي لاتفاقية الويبو لكن مع مراعاة الاقتراح الرامي إلى إلغاء مؤتمر الويبو. وسيتطلب إلغاء المؤتمر حذف الإشارة إلى برنامجه أو ميزانيته (الكلمات المحذوفة في بداية الفقرة) وإحلال الجمعية العامة محلّ المؤتمر بصفتها الهيئة المختصة في تعيين أعضاء لجنة التنسيق من فئة الدول الأطراف في اتفاقية الويبو وغير الأعضاء في أحد الاتحادات.

المادة ٨ من اتفاقية الويبو
لجنة التنسيق

(١) (أ) تشكل لجنة تنسيق تتكون من الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية والتى تتمتع بعضوية اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس أو اللجنة التنفيذية لاتحاد برن أو كليهما. ومع ذلك فإذا كانت أي من هاتين اللجنتين التنفيذيتين مكونة من أكثر من ربع عدد الدول الأعضاء فى الجمعية التى انتخبتها، فإن مثل هذه اللجنة التنفيذية تقوم بتحديد الدول التي ستتمتع بعضوية لجنة التنسيق من بين أعضائها بحيث لا يزيد عدد هذه الدول على الربع المشار إليه أعلاه. على أن يكون من المفهوم أن لن يدخل فى حساب الربع المذكور الدولة التي يقع مقر المنظمة في إقليميها.

(ب) تمثل حكومة دولة عضو في لجنة التنسيق بمندوب واحد يمكن أن يعاونه مناوبون ومستشارون وخبراء.

(ج) حينما تنظر لجنة التنسيق سواء فى المسائل المتصلة مباشرة ببرنامج أو بميزانية المؤتمر وجدول أعماله، أو المقترحات الخاصة بتعديل هذه الاتفاقية التي من شأنها أن تؤثر على حقوق أو التزامات الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية غير الأعضاء فى أي من الاتحادات، فإن ربع هذه الدول تشارك فى اجتماعات لجنة التنسيق ويكون لها نفس حقوق أعضاء هذه اللجنة. وينتخب المؤتمر في كل دورة من دوراته العادية الدول التي تدعى للمشاركة في مثل هذه الاجتماعات.

[تابع]

المادة ٨

لجنة التنسيق

[التعديل المقترح للمادة ٨]

(١) (أ) تشـــكل لجنة تنسيق تتكون من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية والتي تتمتع بعضوية اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس أو اللجنة التنفيذية لاتحاد برن أو كليهما. ومع ذلك فإذا كانت أي من هاتين اللجنتين التنفيذيتين مكونة من أكثر من ربع عدد الدول الأعضاء في الجمعية التي انتخبتها، فـــإن مثل هذه اللجنة التنفيذية تقوم بتحديد الدول التي ستتمتع بعضوية لجنة التنسيق من بين أعضائها بحيث لا يزيد عدد هذه الدول على الربع المشار إليه أعلاه. على أن يكون من المفهوم أن لن يدخل في حساب الربع المذكور الدولة التي يقع مقر المنظمة في إقليميها.

(ب) تمـــثل حكومة دولة عضو في لجنة التنسيق بمندوب واحد يمكن أن يعاونه مناوبون ومستشارون وخبراء.

(ج) ***البديل ألف ١***

حينما تنظر لجنة التنسيق (----) في (----) المقترحات الخاصة بتعديل هذه الاتفاقية التي من شأنها أن تؤثر على حقوق أو التزامات الدول الأطراف في هذه الاتفاقية غير الأعضاء في أي من الاتحادات، فإن ربع هذه الدول تشارك في اجتماعات لجنة التنسيق ويكون لها نفس حقوق أعضاء هذه اللجنة. (----) وتنتخب ***الجمعية العامة*** في كل دورة من دوراتها العادية الدول التي تدعى للمشاركة في مثل هذه الاجتماعات.

[تابع التعديل المقترح للمادة ٨]

[ملاحظات عن المادة ٨، تابع]

٨-٣ ويرمـــي التعديل الوارد في ***البديل ألف ٢*** إلى حذف المادة ٨(١)(ج) بكاملها. ومن المقترح حذف تلك الفقرة لأن إلغاء مؤتمر الويبو يجعلها غير ضرورية. ويتضّح من محاضر مؤتمر استوكهولم لســـنة ١٩٦٧ حيـــث أبرمـــت اتفاقية الويبو أن الغرض من المادة ٨(١)(ج) هو صون مصالح الدول الأطراف في اتفاقية الويبو وغير الأعضاء في أي من الاتحادات، في إطار لجنة التنسيق، كلّما عكفت تلك اللجنة على بحث مسألة تقع في اختصاص المؤتمر:

> حينما تبحث لجنة التنسيق مسائل تقع في اختصاص المؤتمر يلتحق بها ربع الدول غـــير الأعضاء في أي من الاتحادات. وينتخب المؤتمر في كل دورة من دوراته العادية تلك الدول (المادة ٨(١)(ج)). وحسب مشروع البربي [الأصلي]، من المتوقع أن يحدث ذلك عندما تنظر لجنة التنسيق في مسائل تخصّ المؤتمر مباشرة. ورأت اللجنة [اللجنة الرئيسية الخامسة] أن تلـــك العبارة غامضة فرفعت عنها ذلك الغموض بعبارة تقول فيها إن ممثلي البلدان غير الأعضـــاء في أي من الاتحادات ستلتحق بلجنة التنسيق عندما تنظر اللجنة في مسائل تخص مباشـــرة بـــرنامج المؤتمر أو ميزانيته وجدول أعماله أو تخص اقتراحات ترمي إلى تعديل الاتفاقية قد يكون لها أثر في الحقوق أو الالتزامات الخاصة بأعضاء المنظمة غير الأعضاء في أي من الاتحادات.
>
> *(الويبو، محاضر مؤتمر استوكهولم بشأن الملكية الفكرية، المجلد الثاني، الصفحة ١٢٣٥).*

٨-٤ وهناك آراء تقول إن الاقتراح الرامي إلى إلغاء مؤتمر الويبو من شأنه أن يفرغ المادة ٨(١)(ج) مـــن جدواها لأن الدول الأطراف في اتفاقية الويبو وغير الأعضاء في أي من الاتحادات ستكون أعضـــاء لهـــا حق التصويت في الجمعية العامة بالنسبة إلى المسائل التي تخصّ حقوقها أو التزاماتها باعتبارها دولا أطرافا في اتفاقية الويبو (أنظر الاقتراحات المتعلقة بالمادة ٦ أعلاه).

المادة ٨ من اتفاقية الويبو

[تابع]

(د) تتحمل نفقات كل وفد الحكومة التي عيّنته.

[تابع]

[التعديل المقترح للمادة ٨، تابع]

البديل ألف ٢

[(ج)] (----)

(د) تتحمل نفقات كل وفد الحكومة التي عيّنته.

[تابع التعديل المقترح للمادة ٨]

[ملاحظات عن المادة ٨، تابع]

٨-٥ ومن المقترح حذف الإشارة في المادة ٨(٣)"١" إلى مؤتمر الويبو نظرا إلى إلغائه.

٨-٦ والتعديل الثاني المقترح للمادة ٨(٣) هو حذف ***الفقرة الفرعية "٣"***. ويشير نص تلك الفقرة الفرعية حاليا إلى مهمة لجنة التنسيق في إعداد مشروع جدول أعمال المؤتمر ومشروع برنامجه وميزانيته (وهي في الواقع مهمة شكلية بحتة).

المادة ٨ من اتفاقية الويبو

[تابع]

(٣) تقوم لجنة التنسيق بما يلي:

"١" تقدم المشورة لأجهزة الاتحادات والجمعية العامة والمؤتمر والمدير العام حول جميع الشؤون الإدارية والمالية وحول أية شؤون أخرى ذات أهمية مشتركة سواء لاثنين أو أكثر من الاتحادات وإما لواحد أو أكثر من الاتحادات والمنظمة، وبوجه خاص حول ميزانية النفقات المشتركة بين الاتحادات؛

"٢" تعدّ مشروع جدول أعمال الجمعية العامة؛

"٣" تعدّ مشروع جدول أعمال المؤتمر ومشروع البرنامج والميزانية الخاص به؛

"٤" [تحذف]

"٥" تقترح اسم مرشح لتعينه الجمعية العامة فى منصب المدير العام عندما تكون مدة هذا المنصب قد أوشكت على الانقضاء أو فى حالة خلو فى وظيفة المدير العام، وإذا لم تعين الجمعية العامة مرشح لجنة التنسيق تقوم اللجنة باقتراح مرشح آخر، وتتكرر هذه الإجراءات حتى تعيّن الجمعية العامة المرشح الأخير؛

"٦" تعيّن مديرا عاما بالنيابة للمدة السابقة لتولى المدير العام الجديد منصبه، وذلك إذا شغر منصب المدير العام بين دورتين للجمعية العامة؛

"٧" تباشر أية مهام أخرى تعهد إليها في نطاق هذه الاتفاقية.

(...)

[التعديل المقترح للمادة ٨، تابع]

(٣) تقوم لجنة التنسيق بما يلي:

"١" تقـــدم المشـــورة لأجهـــزة الاتحادات والجمعية العامة (----) والمدير العام حول جميع الشـــؤون الإداريـــة والمالية وحول أية شؤون أخرى ذات أهمية مشتركة سواء لاثنين أو أكـــثر مـــن الاتحادات وإما لواحد أو أكثر من الاتحادات والمنظمة، وبوجه خاص حول ميزانية النفقات المشتركة بين الاتحادات؛

"٢" تعدّ مشروع جدول أعمال الجمعية العامة؛

["٣"] (----)

"٤" [تحذف]

"٥" تقـــترح اســـم مرشح لتعينه الجمعية العامة في منصب المدير العام عندما تكون مدة هذا المنصب قد أوشكت على الانقضاء أو في حالة خلو في وظيفة المدير العام، وإذا لم تعين الجمعـــية العامـــة مرشـــح لجـــنة التنسيق تقوم اللجنة باقتراح مرشح آخر، وتتكرر هذه الإجراءات حتى تعيّن الجمعية العامة المرشح الأخير؛

"٦" تعيّـــن مديرا عاما بالنيابة للمدة السابقة لتولي المدير العام الجديد منصبه، وذلك إذا شغر منصب المدير العام بين دورتين للجمعية العامة؛

"٧" تباشر أية مهام أخرى تعهد إليها في نطاق هذه الاتفاقية.

[نهاية التعديل المقترح للمادة ٨]

ملاحظات عن المادة ٩

٩-١ لا يقترح أي تعديل ***للمادة ٩*** سوى حذف الإشارة إلى مؤتمر الويبو في المادة ٩(٦).

٩-٢ ويجدر التذكير بأن مؤتمر الويبو اعتمد بالإجماع تعديلا للمادة ٩(٣) في سبتمبر/أيلول ١٩٩٩ . ويرد فيما نص المادة ٩(٣) بعد إدخال ذلك التعديل:

"يعيــن المدير العام لمدة محددة بست سنوات، ويجوز تجديد تعيينه لمدة واحدة فقط محددة بست سنوات. وتتولى الجمعية العامة تحديد كافة شروط التعيين الأخرى."

٩-٣ ووافقت ٤٠ دولة على التعديل ولكنه لن يدخل حيز النفاذ إلا بعد مرور شهر على قبوله من قــبل ثلاثــة أرباع الدول الأعضاء في الويبو وقت اعتماد التعديل (وفي ذلك الوقت، كان عدد الدول الأعضاء في الويبو ١٧٢ دولة، مما يعني أن دخول التعديل حيز النفاذ يقتضي استلام إخطارات القبول من ١٢٩ من تلك الدول).

المادة ٩ من اتفاقية الويبو
المكتب الدولي

(١) المكتب الدولي هو سكرتارية المنظمة.

(٢) يدير المكتب الدولي مدير عام يعاونه نائبا مدير عام أو أكثر.

(٣) يعيَّــن المديــر العام لمدة محددة لا تقل عن ست سنوات، ويجوز تجديد تعيينه لمدة محددة. وتتولى الجمعية العامة تحديد مدة التعيين الأول والتعيينات اللاحقة المحتملة وكذلك كافة شروط التعيين الأخرى.

(٤) (أ) المدير العام هو الرئيس التنفيذي للمنظمة.

(ب) يمثل المدير العام المنظمة.

(ج) يقدم المدير العام تقارير للجمعية العامة ويعمل وفقا لتوجيهاتها فيما يتعلق بالمسائل الداخلية والخارجية للمنظمة.

(٥) يعــدّ المديــر العــام مشروعات البرامج والميزانيات وكذلك تقارير النشاط الدورية ويبلغها إلى حكومات الدول المعنية وإلى الأجهزة المختصة في الاتحادات والمنظمة.

(٦) يشــترك المديــر العــام، وأي عضــو يكلفــه من موظفى المكتب الدولى، فى كافة اجتماعات الجمعية العامة والمؤتمر ولجنة التنسيق وأية لجنة أخرى أو جماعة عمل دون أن يكون لهم حــق التصــويت. ويكون المدير العام، أو أي عضو يكلفه من موظفى المكتب الدولى، سكرتيرا لهذه الأجهزة بحكم منصبه.

(...)

المادة ٩

المكتب الدولي

[التعديل المقترح للمادة ٩]

(١) المكتب الدولي هو سكرتارية المنظمة.

(٢) يدير المكتب الدولي مدير عام يعاونه نائبا مدير عام أو أكثر.

(٣) يعيَّن المدير العام لمدة محددة لا تقل عن ست سنوات، ويجوز تجديد تعيينه لمدة محددة. وتتولى الجمعية العامة تحديد مدة التعيين الأول والتعيينات اللاحقة المحتملة وكذلك كافة شروط التعيين الأخرى.

(٤) (أ) المدير العام هو الرئيس التنفيذي للمنظمة.

(ب) يمثل المدير العام المنظمة.

(ج) يقدم المدير العام تقارير للجمعية العامة ويعمل وفقا لتوجيهاتها فيما يتعلق بالمسائل الداخلية والخارجية للمنظمة.

(٥) يعدّ المدير العام مشروعات البرامج والميزانيات وكذلك تقارير النشاط الدورية ويبلغها إلى حكومات الدول المعنية وإلى الأجهزة المختصة في الاتحادات والمنظمة.

(٦) يشترك المدير العام، وأي عضو يكلفه من موظفي المكتب الدولي، في كافة اجتماعات الجمعية العامة (----) ولجنة التنسيق وأية لجنة أخرى أو جماعة عمل دون أن يكون لهم حق التصويت. ويكون المدير العام، أو أي عضو يكلفه من موظفي المكتب الدولي، سكرتيرا لهذه الأجهزة بحكم منصبه.

[نهاية التعديل المقترح للمادة ٩]

ملاحظات عن المادة ١١

١١-١ إن الغـرض من تعديل ***المادة ١١*** هو تثبيت الممارسات التي درجت عليها المنظمة بتطبيق نظام أُحادي الاشتراكات وفئات من الاشتراكات تختلف عن الفئات المذكورة في المعاهدات التي أُنشئت بموجـبها المـنظمة والاتحـادات التـي تديرها المنظمة. وكانت الجمعيات المختصة قد اعتمدت تلك الإصـلاحات سـنة ١٩٨٩ وسـنة ١٩٩١ (بالنسبة إلى بعض التغييرات في فئات الاشتراكات) وسنة ١٩٩٣ (بالنسـبة إلـى النظام أُحادي الاشتراكات ولمزيد من التغييرات في فئات الاشتراكات). ويرد وصف كامل للتغييرات المعمول بها في الفقرات من ١٦ إلى ٥٠ من الوثيقة WO/GA/WG-CR/2.

١١-٢ وتنص ***المادة ١١(١)*** على حكم تخويلي جديد يتعلق بإعداد الميزانية بعد اعتماد النظام أُحادي الاشتراكات. والغرض من اقتراح ذلك الحكم تنفيذ رغبة العديد من الوفود في الفريق العامل التي دعت إلـى تطبـيق الـنظام أُحادي الاشتراكات دون أن تكون الميزانية موحدة بحيث تختلط كل الإيرادات والـنفقات ويسـتحيل تمييز مصدرها أو هدفها. وبناءً على ذلك، فمن المقترح أن تنص المادة ١١(١) على إعداد ميزانية المنظمة في شكل يبيِّن إيرادات المنظمة ومختلف الاتحادات ونفقاتها "بطريقة عادلة وشفافة".

١١-٣ ولـن يؤثـر الحكم التخويلي الجديد المقترح في استقلالية سلطة القرار التي تمارسها هيئات المـنظمة ومختلف الاتحادات بشأن ما يعنيها من الميزانية. فتحتفظ مثلاً أعضاء اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات بصلاحية الموافقة على مستويات رسوم المعاهدة.

١١-٤ وقد حُذفت من ***المادة ١١(١)*** الإشارة إلى "النفقات المشتركة بين الاتحادات" بعد أن تبيَّن أن اشـتراط بيان إيرادات المنظمة والاتحادات التي تديرها المنظمة ونفقاتها في ميزانية المنظمة بطريقة عادلة وشفافة يغطي بما فيه الكفاية مسألة النفقات المشتركة.

المادة ١١ من اتفاقية الويبو
الشؤون المالية

(١) للمـنظمة ميزانيـتان منفصلتان: ميزانية النفقات المشتركة بين الاتحادات وميزانية المؤتمر.

[تابع]

المادة ١١

الشؤون المالية

[التعديل المقترح للمادة ١١]

(١) (----) ***تبيِّن ميزانية المنظمة إيرادات المنظمة والاتحادات التي تديرها المنظمة ونفقاتها بطريقة عادلة وشفافة.***

[تابع التعديل المقترح للمادة ١١]

[ملاحظات عن المادة ١١، تابع]

١١-٥ ولـــم تتغير ***المادة ١١(٢)*** في جوهرها، بل تمَّ تحديثها لتثبيت النظام أُحادي الاشتراكات أولاً ***(المـــادة ١١(٢)(ب)"١")*** ولتوضيح أن سائر مصادر الإيرادات المشار إليها في الحكم لا تتعلق دائماً بالمســـائل المشـــار إلـــيها صراحة في النص الراهن للمادة ١١(٢)(ب) من اتفاقية الويبو. فتشير مثلاً الصـــياغة المقـــترحة ***للمادة ١١(٢)(ب)"٢"*** إلى "الرسوم والمبالغ المستحقة عن الخدمات التي يؤديها المكتب الدولي" مع حذف بقية الحكم، أي "ولا تكون ذات علاقة مباشرة بأي من الاتحادات أو لا تكون قـــد حُصِّلت في مقابل خدمات أداها المكتب الدولي في مجال المساعدة القانونية الفنية". إذ لم يعد هناك طائل، فيما يبدو، من الجزء المحذوف، بل إن وجوده يضع قيداً لا داعيَ له على الإيرادات التي تجنيها المـــنظمة حالياً من الخدمات التي يؤديها المكتب الدولي. ومن بين الإيرادات التي لا تشملها الصياغة الحالـــية للمـــادة ١١(٢)(ب)"٢" الأتعـــاب التـــي يحصلها مركز الويبو للتحكيم والوساطة والتي يمكن اعتـــبارها متعلقة بعدة اتحادات وغير متعلقة بالخدمات التي يؤديها المكتب الدولي في مجال المساعدة القانونية التقنية.

المادة ١١ من اتفاقية الويبو

[تابع]

(٢) (أ) تشـــمل ميزانـــية النفقات المشتركة بين الاتحادات بنود النفقات التى تهم عدة اتحادات.

(ب) تمول هذه الميزانية من المصادر التالية:

"١" مســـاهمات الاتحـــادات، وتحدَّد مساهمة كل اتحاد بواسطة جمعية هذا الاتحاد مع مراعاة المصلحة التي لهذا الاتحاد في النفقات المشتركة؛

"٢" الرسوم والمبالغ المستحقة عن الخدمات التى يؤديها المكتب الدولى ولا تكون ذات علاقة مباشـــرة بأي من الاتحادات أو لا تكون قد حصِّلت فى مقابل خدمات أداها المكتب الدولى في مجال المساعدة القانونية الفنية؛

"٣" حصـــيلة بيع مطبوعات المكتب الدولى التى لا تخص أياً من الاتحادات مباشرة والحقوق المتصلة بهذه المطبوعات؛

"٤" الهبات والوصايا والإعانات المقدمة للمنظمة فيما عدا تلك المشار إليها فى الفقرة (٣)(ب)"٤"؛

"٥" الإيجارات والفوائد والإيرادات المتنوعة الأخرى الخاصة بالمنظمة.

[تابع]

[التعديل المقترح للمادة ١١، تابع]

(٢) (أ) (----)

(ب) تمول (----) الميزانية من المصادر التالية:

"١" ***اشتراكات الدول الأعضاء*** (----)؛

"٢" الرسوم والمبالغ المستحقة عن الخدمات التي يؤديها المكتب الدولي (----)؛

"٣" حصيلة بيع مطبوعات المكتب الدولي (----) والحقوق المتصلة بهذه المطبوعات؛

"٤" الهبات والوصايا والإعانات المقدمة للمنظمة (----)؛

"٥" الإيجارات والفوائد والإيرادات المتنوعة الأخرى الخاصة بالمنظمة.

[تابع التعديل المقترح للمادة ١١]

[ملاحظات عن المادة ١١، تابع]

١١-٦ ومن المقترح حذف ***المادة ١١(٣)***. إذ لم يحظَ المؤتمر في الواقع بأية ميزانية وما من طائل عملي أو نظري من الاحتفاظ بالحكم مع اقتراح إلغاء المؤتمر.

١١-٧ وترمي ***المادة ١١(٤)*** إلى تثبيت الممارسة الجارية بشأن فئات الاشتراكات والنظام أُحادي الاشتراكات. وتحتفظ المادة بثلاث سمات رئيسية من نظام الاشتراكات السابق والراهن، أي "١" أن الاشتراكات تستند إلى نظام من الفئات المخصص لها عدد من الوحدات ***(المادة ١١(٤)(أ))***، "٢" وأن عدد الوحدات المخصص لكل فئة تحدده الهيئة المؤسِّسة المعنية بالمعاهدة أو المعاهدات التي تتعلق بها الفئة ***(المادة ١١(٤)(أب))***، "٣" وأن كل دولة تختار بنفسها فئة الاشتراكات التي تنتمي إليها ***(المادة ١١(٤)(ب))***.

المادة ١١ من اتفاقية الويبو

[تابع]

(٣) (أ) تشمل ميزانية المؤتمر بنود النفقات الخاصة بعقد دورات المؤتمر وبرنامج المساعدة القانونية الفنية.

(ب) تمول هذه الميزانية من المصادر التالية:

"١" حصص الدول الأطراف في هذه الاتفاقية والتي ليست أعضاء في أي من الاتحادات؛

"٢" أية مبالغ قد تضعها الاتحادات تحت تصرف هذه الميزانية، على أن تحدِّد جمعية كل اتحاد مقدار المبلغ الذي يخصصه هذا الاتحاد، ويكون لكل اتحاد الحرية فى عدم المساهمة فى الميزانية المذكورة؛

"٣" المبالغ المتحصلة عن الخدمات التى يؤديها المكتب الدولى فى مجال المساعدة القانونية الفنية؛

"٤" الهبات والوصايا والإعانات المقدمة للمنظمة للأغراض المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ).

(٤) (أ) لتحديد حصة كل دولة طرف فى هذه الاتفاقية، وليست عضواً فى أي من الاتحادات، في ميزانية المؤتمر، تنتمي كل دولة إلى فئة وتقوم بدفع حصصها السنوية على أساس عدد من الوحدات محددة كما يلي:

الفئة ألف ١٠
الفئة باء ٣
الفئة جيم ١

[تابع]

[التعديل المقترح للمادة ١١، تابع]

(٣) (----)

(٤) (أ) لتحديد حصة كل دولة طرف في هذه الاتفاقية (----) في ***الميزانية*** (----)، تنتمـــي كل دولة إلى فئة وتقوم بدفع حصصها السنوية على أساس عدد (----) الوحدات ***المخصص لتلك الفئة*** (----).

[تابع التعديل المقترح للمادة ١١]

[ملاحظات عن المادة ١١، تابع]

١١-٨ وترمي ***المادة ١١(٤)(أ ب)*** إلى تثبيت النظام أُحادي الاشتراكات بأبسط طريقة ممكنة. وتنص على أن تتولى الهيئة (أو الهيئات) المختصة تحديد عدد الفئات والوحدات المخصصة لكل واحدة منها. وللجمعية العامة وجمعيات مختلف الاتحادات الممولة من الاشتراكات صلاحية تحديد الفئات والوحدات. ولما كان قرار تلك الهيئات يتعلق بنظام *أُحادي* الاشتراكات، فإن ***المادة ١١(٤)(أ ب)*** تنص على تحديد الفئات والوحدات في دورة مشتركة للجمعية العامة ومختلف جمعيات الاتحادات.

١١-٩ وتثبِّت ***المادة ١١(٤)(ب)*** منطوق أحكام المادة ١١(٤)(ب) من النص الراهن لاتفاقية الويبو في إطار النظام أُحادي الاشتراكات. فتكفل لكل دولة إمكانية اختيار الفئة التي تريد أن تنتمي إليها عندما تصبح طرفاً في اتفاقية الويبو أو عضواً في الاتحاد الذي تنضم إليه. وتجيز للدولة أيضاً أن تغير الفئة التي تنتمي إليها، على أن تخطر الجمعية العامة بذلك التغيير في حال الانتقال إلى فئة أدنى. ومن الممكن اختيار الفئة وممارسة حق تغيير الفئة بشرط مراعاة أية شروط تتعلق بأهلية الدولة للانضمام إلى الفئة (وتطبق شروط من ذلك القبيل على الفئات الدنيا في إطار النظام الراهن).

١١-١٠ وتثبِّت ***المادة ١١(٤)(ج)*** نظام الوحدات في سياق النظام أُحادي الاشتراكات. وتأخذ بجوهر أحكام المادة ١١(٤)(ج) من النص الراهن لاتفاقية الويبو.

المادة ١١ من اتفاقية الويبو

[تابع]

(ب) تبيِّن كل دولة من تلك الدول الفئة التى ترغب فى الانتماء إليها وذلك حين اتخاذها أحد الإجراءات المقررة فى المادة ١٤(١). ويجوز لتلك الدولة أن تغير الفئة التى تنتمى إليها، فإذا ما اختارت فئة أدنى فعليها أن تعلن ذلك للمؤتمر فى إحدى دوراته العادية. ويصبح أي تغيير من هذا القبيل ساريَ المفعول من بداية السنة التالية للدورة المذكورة.

(ج) تكون الحصة السنوية لكل دولة من تلك الدول مبلغاً نسبته إلى المبلغ الإجمالى الذي تشترك به كل تلك الدول فى ميزانية المؤتمر تعادل نسبة عدد وحدات تلك الدولة إلى إجمالى الوحدات الخاصة بجميع الدول المذكورة .

(د) تستحق الحصص في أول يناير/كانون الثاني من كل سنة.

(هـ) إذا لم يتم إقرار الميزانية قبل بداية سنة مالية جديدة تكون الميزانية بنفس مستوى ميزانية السنة السابقة وذلك طبقاً للائحة المالية.

[تابع]

[التعديل المقترح للمادة ١١، تابع]

(أ ب) تتولى الجمعية تحديد عدد الفئات والوحدات المخصصة لكل فئة في دورة مشتركة تعقدها مع جمعيات الاتحادات التي أنشئت بموجب معاهدات تنص على دفع اشتراكات.

(ب) تبين كل دولة (----) الفئة التي ترغب في الانتماء إليها (----) ***عندما تصبح طرفاً في هذه الاتفاقية، أو عندما تصبح عضواً في اتحاد يشترط دفع اشتراكات وفقاً لأحكام المعاهدة التي أنشئ بموجبها الاتحاد.*** ويجوز ***لأية دولة*** أن تغير الفئة التي تنتمي إليها، ***شرط مراعاة أية شروط بشأن أهلية الانتماء إلى أية فئة.*** فإذا اختارت فئة أدنى فعليها أن تعلن ذلك (----) ***للجمعية العامة*** في إحدى دوراتها العادية. ويصبح أي تغيير من هذا القبيل ساري المفعول من بداية السنة التالية للدورة المذكورة.

(ج) تكون الحصة السنوية لكل دولة (----) مبلغاً نسبته إلى المبلغ الإجمالي الذي تشترك به كل (----) الدول في الميزانية (----) تعادل نسبة عدد وحدات تلك الدولة إلى إجمالي الوحدات الخاصة بجميع الدول (----).

(د) تستحق الحصص في أول يناير/كانون الثاني من كل سنة.

(هـ) إذا لم يتم إقرار الميزانية قبل بداية ***فترة*** مالية جديدة تكون الميزانية بنفس مستوى ميزانية السنة السابقة وذلك طبقاً للائحة المالية.

[تابع التعديل المقترح للمادة ١١]

[ملاحظات عن المادة ١١، تابع]

١١-١١ وتحتفظ ***المادة ١١(٥)*** بالنص الحالي للمادة ١١(٥) من اتفاقية الويبو مع تعديلات طفيفة تراعي تطبيق النظام أُحادي الاشتراكات.

١١-١٢ ومن المقترح حذف ***المادة ١١(٦)*** نظراً إلى أن المكتب الدولي لم يفرض رسوماً أو أتعاباً "في مجال المساعدة القانونية الفنية".

١١-١٣ وتحتفظ ***المادة ١١(٨)(ج)*** بالصياغة ذاتها للحكم المقابل لها في النص الراهن من اتفاقية الويبو، فيما عدا الاستعاضة عن الإشارة إلى المؤتمر بإشارة إلى الجمعية العامة.

المادة ١١ من اتفاقية الويبو

[تابع]

(٥) أية دولة طرف في هذه الاتفاقية، وليست عضواً في أي من الاتحادات، تتأخر في دفع حصصها المالية بمقتضى هذه المادة وأية دولة طرف في هذه الاتفاقية وعضو في أي من الاتحادات تتأخر في دفع حصصها لأي من الاتحادات لا يكون لها حق التصويت في أي من أجهزة المنظمة التي تتمتع بعضويتها إذا كان مقدار ديونها المتأخرة يعادل مبلغ الحصص المستحقة عليها عن السنتين السابقتين بالكامل أو يزيد عليه. ومع ذلك يجوز لأي من هذه الأجهزة أن يسمح لتلك الدولة بالاستمرار في مباشرة حقها في التصويت فيه ما دام مقتنعاً بأن التأخير في الدفع ناتج عن ظروف استثنائية لا يمكن تجنبها.

(٦) يحدِّد المدير العام مقدار الرسوم والمبالغ المستحقة عن الخدمات التي يؤديها المكتب الدولي في مجال المساعدة القانونية الفنية ويقدم تقارير عنها إلى لجنة التنسيق.

(٧) للمنظمة، بموافقة لجنة التنسيق، أن تتلقى الهبات والوصايا والإعانات مباشرة من الحكومات أو المؤسسات العامة أو الخاصة أو الجمعيات أو الأفراد.

(٨) (أ) يكون للمنظمة رأسمال أساسي عامل يتكون من مبلغ يُدفع لمرة واحدة من قبل الاتحادات وكل دولة طرف في هذه الاتفاقية وليست عضواً في أي اتحاد. وإذا أصبح رأس المال غير كافٍ فتتقرر زيادته.

(ب) تقرر جمعية كل اتحاد مقدار الدفعة الوحيدة الخاصة به واشتراكه المحتمل في أية زيادة.

(ج) يكون مقدار الدفعة الوحيدة الخاصة بكل دولة طرف في هذه الاتفاقية وليست عضواً في أي اتحاد، ونصيبها في أية زيادة عبارة عن نسبة من حصة تلك الدولة عن السنة التي تحدَّد فيها رأس المال أو تقررت فيها زيادته، ويحدِّد المؤتمر النسبة وشروط الدفع بناء على اقتراح المدير العام وبعد الاستماع لمشورة لجنة التنسيق.

(...)

[التعديل المقترح للمادة ١١، تابع]

(٥) أية دولة طرف في هذه الاتفاقية (----) تتأخر في دفع حصتها (----) لا يكون لها حق التصـــويت في أي من أجهزة المنظمة التي تتمتع بعضويتها إذا كان مقدار ديونها المتأخرة يعادل مبلغ الحصـــص المستحقة عليها عن السنتين السابقتين بالكامل أو يزيد عليه. ومع ذلك يجوز لأي من هذه الأجهزة أن يسمح لتلك الدولة بالاستمرار في مباشرة حقها في التصويت فيه ما دام مقتنعاً بأن التأخير في الدفع ناتج عن ظروف استثنائية لا يمكن تجنبها.

(٦) (----)

(٧) للمـــنظمة، بموافقة لجنة التنسيق، أن تتلقى الهبات والوصايا والإعانات مباشرة من الحكومات أو المؤسسات العامة أو الخاصة أو الجمعيات أو الأفراد.

(٨) (أ) يكون للمنظمة رأسمال أساسي عامل يتكون من مبلغ يُدفع لمرة واحدة من قبل الاتحادات وكل دولة طرف في هذه الاتفاقية وليست عضواً في أي اتحاد. وإذا أصبح رأس المال غير كافٍ فتتقرر زيادته.

(ب) تقـــرر جمعية كل اتحاد مقدار الدفعة الوحيدة الخاصة به واشتراكه المحتمل في أية زيادة.

(ج) يكون مقدار الدفعة الوحيدة الخاصة بكل دولة طرف في هذه الاتفاقية وليست عضواً فـــي أي اتحاد، ونصيبها في أية زيادة عبارة عن نسبة من حصة تلك الدولة عن السنة التي تحدَّد فيها رأس المـــال أو تقـــررت فيها زيادته، وتحدِّد (----) ***الجمعية العامة*** النسبة وشروط الدفع بناء على اقتراح المدير العام وبعد الاستماع لمشورة لجنة التنسيق.

[نهاية التعديل المقترح لمادة ١١]

ملاحظات عن المادة ١٧

١٧-١ من المقترح إدخال تعديل على المادة ١٧ لبيان الطريقة التي يتعيَّن اتباعها لتعديل اتفاقية الويبو. واستعيض عن الإشارة إلى المؤتمر بإشارة إلى الجمعية العامة في كل فقرة تثبيتاً لإلغاء مؤتمر الويبو وإسناد مهماته المستقلة إلى الجمعية العامة للويبو (أنظر المادة ٦ أعلاه).

المادة ١٧ من اتفاقية الويبو
التعديلات

(١) لأية دولة عضو أو للجنة التنسيق أو للمدير العام التقدم باقتراحات لتعديل هذه الاتفاقية، ويقوم المدير العام بإبلاغ تلك الاقتراحات إلى الدول الأعضاء قبل النظر فيها من قبل المؤتمر بستة شهور على الأقل.

(٢) يتولى المؤتمر إقرار التعديلات. فإذا ما اتصل الأمر بتعديلات ذات طبيعة تؤثر على حقوق والتزامات الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، ممن ليست أعضاء في أي من الاتحادات، فإن هذه الدول تشترك أيضاً في الاقتراع. أما بالنسبة لجميع التعديلات الأخرى المقترحة فيقتصر التصويت بخصوصها على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية الأعضاء في أي من الاتحادات. ويتم إقرار التعديلات بالأغلبية البسيطة للأصوات المشتركة في الاقتراع، علماً بأن المؤتمر يقتصر فيه التصويت على المقترحات التي سبق أن أقرتها جمعية اتحاد باريس وجمعية اتحاد برن بمقتضى القواعد المعمول بها في كل منهما بشأن تعديل النصوص الإدارية للاتفاقيات الخاصة بهما.

(٣) يبدأ نفاذ أي تعديل بعد شهر من تسلم المدير العام إخطارات كتابية بموافقة ثلاثة أرباع عدد الدول الأعضاء في المنظمة ممن لها حق التصويت على الاقتراح بالتعديل طبقاً للفقرة (٢)، وذلك في وقت إقرار المؤتمر للتعديل، وعلى أن تكون تلك الموافقات قد تمت وفقاً للإجراءات الدستورية الخاصة بهذه الدول. وتصبح التعديلات التي تم إقرارها ملزمة لجميع الدول الأعضاء في المنظمة عند بدء نفاذ التعديل أو لتلك التي تصبح أعضاء في تاريخ لاحق، على أن أي تعديل يزيد من الالتزامات المالية للدول الأعضاء لا يلزم إلا تلك الدول التي قامت بالإخطار عن موافقتها على التعديل المذكور.

المادة ١٧

التعديلات

[التعديل المقترح للمادة ١٧]

(١) لأيــة دولــة عضــو أو للجــنة التنســيق أو للمدير العام التقدم باقتراحات لتعديل هذه الاتفــاقية، ويقوم المدير العام بإبلاغ تلك الاقتراحات إلى الدول الأعضاء قبل النظر فيها من قبل (----) ***الجمعية العامة*** بستة شهور على الأقل.

(٢) تــتولى (----) ***الجمعــية العامة*** إقرار التعديلات. فإذا ما اتصل الأمر بتعديلات ذات طبــيعة تؤثر على حقوق والتزامات الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، ممن ليست أعضاء في أي مــن الاتحــادات، فــإن هــذه الدول تشترك أيضاً في الاقتراع. أما بالنسبة لجميع التعديلات الأخرى المقــترحة فيقتصــر التصــويت بخصوصها على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية الأعضاء في أي مــن الاتحادات. ويتم إقرار التعديلات بالأغلــبية البسيطة للأصوات المشتركة في الاقتراع، علماً بأن (----) ***الجمعــية العامــة*** يقتصر فيها التصويت على المقترحات التي سبق أن أقرتها جمعية اتحاد باريس وجمعية اتحاد برن بمقتضى القواعد المعمول بها في كل منهما بشأن تعديل النصوص الإدارية للاتفاقيات الخاصة بهما.

(٣) يــبدأ نفاذ أي تعديل بعد شهر من تسلم المدير العام إخطارات كتابية بموافقة ثلاثة أرباع عدد الدول الأعضاء في المنظمة ممن لها حق التصويت على الاقتراح بالتعديل طبقاً للفقرة (٢)، وذلــك في وقت إقرار (----) ***الجمعية العامة*** للتعديل، وعلى أن تكون تلك الموافقات قد تمت وفقاً للإجــراءات الدســتورية الخاصة بهذه الدول. وتصبح التعديلات التي تم إقرارها ملزِمة لجميع الدول الأعضــاء في المنظمة عند بدء نفاذ التعديل أو لتلك التي تصبح أعضاء في تاريخ لاحق، على أن أي تعديــل يــزيد مــن الالتزامات المالية للدول الأعضاء لا يلزم إلا تلك الدول التي قامت بالإخطار عن موافقتها على التعديل المذكور

[نهاية التعديل المقترح للمادة ١٧]

ملاحظات عن المادة ٢٠

٢٠-١ تبيِّن التعديلات المقترحة تحويل صلاحية تعديل الاتفاقية من المؤتمر إلى الجمعية العامة بعد إلغاء المؤتمر (أنظر المادتين ٦ و٧ أعلاه).

المادة ٢٠ من اتفاقية الويبو
أحكام ختامية

(١) (أ) توقَّع هذه الاتفاقية من نسخة وحيدة باللغات الإنجليزية والفرنسية والروسية والإسبانية، وتكون كل هذه النصوص نصوصاً رسمية على حد سواء. وتودع هذه النسخة لدى حكومة السويد.

(ب) تظل هذه الاتفاقية مفتوحة للتوقيع في استوكهولم حتى ١٣ يناير/كانون الثاني ١٩٦٨.

(٢) يضع المدير العام نصوصاً رسمية باللغات الألمانية والإيطالية والبرتغالية وأية لغات أخرى يحدِّدها المؤتمر وذلك بعد التشاور مع الحكومات المعنيَّة.

(٣) يرسل المدير العام نسختين معتمدتين من هذه الاتفاقية ومن أي تعديل يقرِّه المؤتمر أو اتحاد باريس أو اتحاد برن، وإلى حكومة أية دولة أخرى عندما تنضم إلى هذه الاتفاقية، وإلى حكومة أية دولة أخرى بناء على طلبها. وتتولى حكومة السويد اعتماد نسخ النص الموقع لهذه الاتفاقية والمرسلة إلى الحكومات.

(٤) يتولى المدير العام تسجيل هذه الاتفاقية لدى سكرتارية الأمم المتحدة.

المادة ٢٠

أحكام ختامية

[التعديل المقترح للمادة ٢٠]

(١) (أ) توقَّــع هــذه الاتفاقية من نسخة وحيدة باللغات الإنجليزية والفرنسية والروسية والإسبانية، وتكون كل هذه النصوص نصوصاً رسمية على حدٍ سواء. وتودع هذه النسخة لدى حكومة السويد.

(ب) تظل هذه الاتفاقية مفتوحة للتوقيع في استوكهولم حتى ١٣ يناير/كانون الثاني ١٩٦٨.

(٢) يضع المدير العام نصوصاً رسمية باللغات الألمانية والإيطالية والبرتغالية وأية لغات أخرى تحدِّدها (----) ***الجمعية العامة*** وذلك بعد التشاور مع الحكومات المعنيَّة.

(٣) يرسل المدير العام نسختين معتمدتين من هذه الاتفاقية ومن أي تعديل تقرِّه (----) ***الجمعــية العامــة***، وإلى حكومة أية دولة أخرى عندما تنضم إلى هذه الاتفاقية، وإلى حكومة أية دولة أخــرى بناء على طلبها. وتتولى حكومة السويد اعتماد نسخ النص الموقع لهذه الاتفاقية والمرسلة إلى الحكومات.

(٤) يتولى المدير العام تسجيل هذه الاتفاقية لدى سكرتارية الأمم المتحدة.

[نهاية التعديل المقترح للمادة ٢٠]

ملاحظات عن المادة ٢١

٢١-١ يقتصـــر التعديلان المقترحان على حذف إشارتين إلى مؤتمر الويبو. وتجدر الإشارة إلى أن العديد من الأحكام الانتقالية له مغزى تاريخي بحت.

المادة ٢١ من اتفاقية الويبو
أحكام انتقالية

(١) حتى يتولى أول مدير عام مهام منصبه، تعتبر الإشارات الواردة في هذه الاتفاقية إلى المكتب الدولي أو إلى المدير العام بمثابة إشارات إلى المكاتب الدولية المتحدة لحماية الملكية الصناعية والأدبـــية والفنـــية (والتي تدعى أيضاً المكاتب الدولية المتحدة لحماية الملكية الفكرية (بربى)) أو إلى مديرها.

(٢) (أ) للـــدول الأعضاء في أي من الاتحادات والتي لم تصبح طرفاً في هذه الاتفاقية أن تمـــارس إذا رغبـــت في ذلك نفس الحقوق لمدة خمس سنوات من تاريخ بدء نفاذها، وذلك كما لو كانت طرفاً فيها. وتقوم أية دولة ترغب في ممارسة تلك الحقوق بإرسال إخطار كتابي بذلك إلى المدير العام، ويكون هذا الإخطار سارياً من تاريخ تسلمه. وتعتبر تلك الدول أعضاء في الجمعية العامة وفي المؤتمر حتى انقضاء المدة المذكورة.

(ب) بانقضاء مدة الخمس سنوات لا يكون لتلك الدول حق التصويت في الجمعية العامة وفي المؤتمر وفي لجنة التنسيق.

(ج) تمارس تلك الدول حق التصويت من جديد بمجرد أن تصبح طرفاً في هذه الاتفاقية.

(٣) (أ) يمـــارس أيضـــاً المكتب الدولي والمدير العام وظائف المكاتب الدولية المتحدة لحماية الملكية الصناعية والأدبية والفنية ومديرها على التوالي، ما دامت هناك دول أعضاء في اتحاد باريس أو اتحاد برن لم تصبح طرفاً في هذه الاتفاقية.

(ب) يعتـــبر الموظفون العاملون في خدمة المكاتب المذكورة في تاريخ دخول هذه الاتفاقية حـــيِّز التنفيذ أنهم يعملون أيضاً في خدمة المكتب الدولي خلال الفترة الانتقالية المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ).

[تابع]

المادة ٢١

أحكام انتقالية

[التعديل المقترح للمادة ٢١]

(١) حتى يتولى أول مدير عام مهام منصبه، تعتبر الإشارات الواردة في هذه الاتفاقية إلى المكتب الدولي أو إلى المدير العام بمثابة إشارات إلى المكاتب الدولية المتحدة لحماية الملكية الصناعية والأدبية والفنية (والتي تُدعى أيضاً المكاتب الدولية المتحدة لحماية الملكية الفكرية (بربي)) أو إلى مديرها.

(٢) (أ) للدول الأعضاء في أي من الاتحادات والتي لم تصبح طرفاً في هذه الاتفاقية أن تمارس إذا رغبت في ذلك نفس الحقوق لمدة خمس سنوات من تاريخ بدء نفاذها، وذلك كما لو كانت طرفاً فيها. وتقوم أية دولة ترغب في ممارسة تلك الحقوق بإرسال إخطار كتابي بذلك إلى المدير العام، ويكون هذا الإخطار سارياً من تاريخ تسلمه. وتعتبر تلك الدول أعضاء في الجمعية العامة (----) حتى انقضاء المدة المذكورة.

(ب) بانقضاء مدة الخمس سنوات لا يكون لتلك الدول حق التصويت في الجمعية العامة (----) وفي لجنة التنسيق.

(ج) تمارس تلك الدول حق التصويت من جديد بمجرد أن تصبح طرفاً في هذه الاتفاقية.

(٣) (أ) يمارس أيضاً المكتب الدولي والمدير العام وظائف المكاتب الدولية المتحدة لحماية الملكية الصناعية والأدبية والفنية ومديرها على التوالي، ما دامت هناك دول أعضاء في اتحاد باريس أو اتحاد برن لم تصبح طرفاً في هذه الاتفاقية.

(ب) يعتبر الموظفون العاملون في خدمة المكاتب المذكورة في تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيِّز التنفيذ أنهم يعملون أيضاً في خدمة المكتب الدولي خلال الفترة الانتقالية المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ).

[تابع التعديل المقترح للمادة ٢١]

[ملاحظات عن المادة ٢١، تابع]

المادة ٢١ من اتفاقية الويبو

[تابع]

(٤) تؤول حقوق والتزامات وأموال مكتب اتحاد باريس إلى المكتب الدولى للمنظمة بمجرد أن تصبح جميع الدول الأعضاء في ذلك الاتحاد أعضاء في المنظمة.

(٥) تــؤول حقوق والتزامات وأموال مكتب اتحاد برن إلى المكتب الدولى للمنظمة بمجرد أن تصبح جميع الدول الأعضاء في ذلك الاتحاد أعضاء في المنظمة.

[التعديل المقترح للمادة ٢١، تابع]

(٤) *(أ)* تؤول حقوق والتزامات وأموال مكتب اتحاد باريس إلى المكتب الدولي للمنظمة بمجرد أن تصبح جميع الدول الأعضاء في ذلك الاتحاد أعضاء في المنظمة.

(ب) تؤول حقوق والتزامات وأموال مكتب اتحاد برن إلى المكتب الدولي للمنظمة بمجرد أن تصبح جميع الدول الأعضاء في ذلك الاتحاد أعضاء في المنظمة.

[نهاية التعديل المقترح للمادة ٢١]

٦- *إن جمعيات الدول الأعضاء في الويبو مدعوة، كل فيما يعنيه، إلى الإحاطة علماً بالتعديلات المقترحة لاتفاقية الويبو.*

[نهاية الوثيقة]